البحوث العلمية

المحــور الثالث:

السنة النبوية والسيرة في الدراسات الحداثية المعاصرة

الحداثيون وموقفهم من السنة النبوية (شبهتا عرض الحديث على القرآن والاكتفاء بما جاء فيه أنموذجا)

بقلم
د/ أحمد زيد صالح الأحمدي
جامعة الحديدة ـ اليمن
Alahmady00@gmail.com



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، والقائل: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور الآية: ٦٣]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: لقد تعرضت السنة النبوية لهجمات شرسة، تمثلت في إثارة الشبهات حول حجيتها، فسلك منكروها طرقا متعددة لإنكارها جملة وتفصيلا بعد التشكيك فيها، فزعم بعضهم أن القرآن الكريم شمل كل ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم، فلا حاجة لإقحام السنة في التشريع، وأنها لم تكن وحيا منزلا، وأن التحاكم إلى السنة والقضاء بوفقها يؤدي إلى الإشراك في الحكم، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية:٥٧]، وغير ذلك من الشبهات المثارة حول السنة وحجيتها، والقصد من ذلك هو هدم أسس الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم.

ولما كان القرآن الكريم بحاجة إلى السنة النبوية تبينه، فقد كانت السنة من وحي الله- تعالى- إلى نبيه ﷺ حتى يكون المبين والمبين من مصدر واحد، وحاشا الله- تعالى- أن ينزل الكتاب وحيا، ثم يترك بيان ما فيه لبشر بعيدا عن الوحي، فإن المبين له نفس أهمية المبين من حيث هو وسيلة الانتفاع به، وسبيل العمل بمقتضاه، من أجل ذلك كان القرآن الكريم والسنة النبوية يصدران من مشكاة واحدة، مشكاة الوحي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾[سورة النجم الآية: ٣][1].

وإذا كان الله قد تكفل بحفظ القرآن من التحريف والتبديل، فإنه قد حفظ السنة أيضا، بأن وفق علماء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الفقهاء والمحدثين بحفظ ما نقل عن الرسول ﷺ، فكانوا جنودا حقيقين ندبوا أنفسهم لخدمة السنة والدفاع عنها وتوطيد دعائمها، وطووا البلدان لملاقاة حفظتها، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم وأفنوا أعمارهم، فأضاؤوا السبيل لمن جاء بعدهم، ووضعوا بثاقب نظرهم في هذه المعركة مرتكزات علمية وفكرية انطلقوا منها للذب عن حياض السنة النبوية،

[1] ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين إلهي، مكتبة الصديق بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2000م، ص7.

فجددوا المصطلحات والمفاهيم التي أصبحت معالم لهم في الطريق، وركيزتهم في المعركة، وعونا لهم على اجتياز المعركة بنجاح، وكانت عونا لمن أتى بعدهم على صد كل الهجمات التي استهدفت السنة النبوية، ودحض كل شبهة يثيرها خصوم الإسلام[1].

لقد ظن بعض أعداء الإسلام أن السبيل إلى النيل من السنة أمر سهل يحقق بعض مآربهم في خلخلة ثقة المسلمين بها، وهي الصورة التطبيقية الواضحة للإسلام، أو بعبارة أخرى هي الإسلام الذي طبقه الرسول ﷺ كما نزل عليه وحيه، قرآنه وسنته، ومن ثم وجهوا طعونهم إلى بعض الرواة وأثاروا شبهاتهم حول بعض الأحاديث ليشعروا المسلمين بأن السنة لم تعد صالحة لأن تكون مصدرا تشريعيا، وأنه يتعين لفهم الإسلام الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم، ومما يؤسف له أن بعضا من أبناء أمتنا قد انساقوا وراء تلك الدعاوى الزائفة وصاروا يرددونها بدون وعي أو تفكير، مع العلم أن تلك الأفكار تخدم الأعداء وتفرق الصفوف في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى التمسك بما جاء في السنة من أحكام وأخلاق وآداب وتوجيه وإرشاد وسلوك، فخطر ذلك النداء، أو تلك الدعاوى جسيم جدا؛ إذ كيف نستطيع تطبيق الإسلام بعيدا عن ما ثبت عن الرسول ﷺ.

ولما كان لهذا الأمر خطورته وأهميته في التشريع الإسلامي رأيت أن أقدم بحثا إلى الملتقى الدولي الثاني القراءات الحداثية المعاصرة للعلوم الإسلامية رؤية نقدية، المنعقد في جمهورية الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– بعنوان: الحداثيون وموقفهم

(1) ينظر: الشبهات حول السنة النبوية ودراسة منطلقات هذه الشبهة والرد عليها، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، بحث قدم في مؤتمر السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة المقام في الأردن في العام 1989م، تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومؤسسة آل البيت، ص548.

من السنة النبوية (شبهتا عرض الحديث على القرآن والاكتفاء بما جاء فيه أنموذجا) وأنني لم أستطع في هذا البحث المحدود أن أحيط بكل ما يتعلق بالشبهات التي أثيرت حول السنة النبوية في الماضي والحاضر، فالتزمت شعار(ما لا يدرك كله لا يترك جله) فاخترت من ذلك ما يلي:

1- شبهة عرض الحديث على القرآن.

2- شبهة الاكتفاء بالقرآن.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

1- بيان خطورة مخالفة سنة الرسول ﷺ؛ لأنها وحي من الله تعالى، فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

2- الدفاع عن السنة النبوية وما تتعرض له من شبهات وتحريفات في فهمها وتفسيرها ليس من المستشرقين فحسب بل من بعض المنتسبين للدين الإسلامي أيضا.

3- تصدر كثير من الحداثيين الدعوة إلى إنكار السنة بطريقة غير معهودة، مثيرين حولها العديد من الشبهات، بهدف إقصائها عن دائرة التأثير، فأنكروها جملة وتفصيلا، وطعنوا في كتبها ورواتها وأئمتها، وانتشرت أفكارهم عبر وسائل الإعلام المتعددة باسم تجديد الخطاب الديني، فوجب التصدي لهم ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه، حتى لا تغتر بهم العامة ويظن الناس أن ما ذهبوا إليه صحيح ومقبول.

4- الفكرة السائدة في العالم اليوم عن العرب والمسلمين هي أنهم متوحشون ومتطرفون ومتخلفون، وهذا معناه أننا من وجهة نظرهم نستحق التدمير الثقافي،

وفرض نموذج آخر، وينبغي العمل الجاد على تصحيح هذه الصورة الزائفة المخالفة للواقع والحقيقة[1].

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خطة البحث:ا قتضى موضوع البحث أن تكون الخطة مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المبحث الثاني: شبهة عرض الحديث على القرآن.

المبحث الثالث: شبهة الاكتفاء بالقرآن.

الخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الحداثة والحداثي:

أولا: **الحداثة** في اللغة: مأخوذ من الفعل (حدث) وتعني نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة، وهو كون الشيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع، والحداثة أول الأمر وابتداؤه[2].

والحداثة في الاصطلاح هي: الرؤية الفلسفية والثقافية الجديدة للعالم، الرؤية التي أعادت بناء مصوغ الإدراك الإنساني للكون والطبيعة والاجتماع البشري، على نحو

---

(1) ينظر: الإسلام والحداثة مستقبل صراع الثقافة لمصطفى الشريف، طبعة موفم للنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الثانية، ص20.

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر-بيروت- الطبعة الأولى، 2/ 131، والحداثيون العرب وموقفهم من القرآن، ظاهرة الوحي أنموذجا لإيمان أحمد الغزاوي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي وضمان الجودة- الجامعة الأردنية، مج 43، ع1، 2016م، ص2.

نوعي مختلف أنتج منظومة عرفية وثقافية واجتماعية جديدة[1]، حيث تشمل كل التيارات الفكرية والمذاهب الفلسفية بكل فروعها التي وفدت لعالمنا العربي[2]. فهي أحيانا تعني الليبرالية، وأحيانا تعني القومية، وأحيانا تعني الاشتراكية، وأحيانا تعني الشيوعية بكل تياراتها، وأحيانا أخرى تعني العلمنة بمعناها الصرف، فصل الدين عن الدولة[3].

ومن التعريفات الشاملة للحداثة ما جاء في الموسوعة الميسرة من أن الحداثة: هي مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية...وغيرها) [4] ويرى جابر عصفور أن:(الحداثة تمرد دائم على كل ما يحجر أدوات إنتاج المجتمع وعلاقاته في قيود الإتباع الذي تعني التخلف، والتحديث كالحداثة تطلع دائم إلى المستقبل الذي يعد بالتقدم اللانهائي)[5].

ويمكن أن نقول (إن الحداثة سمة للأقوال والأشياء غير المعروفة من قبل، وبهذا المعنى، لكل عصر حداثته)[6].

---

(1) العرب والحداثة دراسة في مقالات الحداثيين لعبد الإله بلقزيز ص58، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت.

(2) التراث والحداثة، دراسات ومناقشات للدكتور محمد عابد الجابري، طبعة مركز الوحدة العربية-بيروت- ط 1، عام 1991م، ص16.

(3) الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم دراسة نقدية للدكتور الجيلاني مفتاح، طبعة دار النهضة للطباعة والنشر- سوريا- دمشق، الطبعة1، 2006م ص21-22.

(4) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1420هـ، 2/867.

(5) هوامش على دفتر التنوير، لجابر عصفور ص62، المركز الثقافي العربين بيروت- لبنان/ الدار البيضاء، المغرب الطبعة 1 عام 1994.

(6) النص القرآني وآفاق الكتابة لأدونيس، دار الكتاب العربي -القاهرة- ودار الآداب – بيروت، ص 96.

والحداثة بهذا المعنى تعني نبذ كل ما سبق من التراث، فأحدثت قطيعة بين الإنسان وماضيه عن طريق ضبط علمي عقلاني لأفعاله، و(محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده (ثوابته) ليحقق تقدم الإنسان ورُقيه بعقله ومناهجه العصرية الغربية لتطويع الكون لإرادته واستخراج مقدراته لخدمته)[1].

والخلاصة هي:أن الحداثة منهج فكري أدبي علماني، مبني على عدة عقائد غربية ومذاهب فلسفية، يقوم على الثورة على الموروث ونقده وتفسيره بحسب وجهة نظر القارئ، وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين وما صدر عنها من عقائد وشريعة، وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة[2].

ثانياً:- مفهوم الحداثي: الحداثي: هو المفكر الذي يعمل على تطبيق مفهوم الحداثة في فكره ومناهجه ودراساته التاريخية المعاصرة[3]. والمفكر الحديث: هو الذي يقيم علاقة نقدية مع ذاته بما يحقق عودة دائمة للفكر على مرجعياته ومؤسساته أو على نظامه وآليات اشتغاله، وبصورة تتيح كشف مواطن العجز ومغادرة حالة القصور بإخراج قدرات جديدة للتفكير والتعبير[4].

إذن الحداثيون هم: طائفة من الكتاب درسوا أفكار بعض الفلاسفة الغربيين الذين لم يكونوا على وفاق مع الإسلام، وتتلمذوا على يد بعض الفلاسفة العرب والمستشرقين من الذين حاولوا تصحيح بعض الأفكار المتعلقة بمبادئ الإسلام[5].

---

(1) الحداثة وموقفها من السنة للدكتور الحارث فخري عيسى عبد الله، دار السلام،ط1 ،2013م، ص23.

(2) ينظر: المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في الصحيحين، بحث منشور في الانترنت لسليمان المصري، ص3.

(3) الحداثة وموقفها من السنة للحارث ص34.

(4) حديث النهايات، فتوحات العولمة ومآزق الهوية لعلي حرب، طبعة المركز الثقافي العربي- بيروت/ الدار البيضاء، ط1، ص34

(5) الحداثيون العرب وموقفهم من القرآن، ظاهرة الوحي أنموذجا ص2.

المطلب الثاني: مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح:

أولًا:- السنة في اللغة:

تأتي السنة في اللغة بمعنى: السيرة والطريقة المسلوكة حسنة كانت أو قبيحة [1]، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن: إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه، سننا: أي طرائق[2]، قال تعالى: ﴿ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ ﴾[3]. فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه، والإكثار منه، سواء كانت حسنة أم سيئة[4] ومنه قوله ﷺ: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[5]، وقوله ﷺ: «من سن في الإسلام خيرا فَاسْتُنَّ به فله أجره ومثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام شرا فَاسْتُنَّ به ... إلخ الحديث»[6].

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت(باب النون، فصل السين، (ص 1557-1558)، ومختار الصحاح للرازي،مكتبة لبنان ناشرون، تح: محمود خاطر، (باب السين، ص 157)، والبحر المحيط للزركشي، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م (163/4)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للقاضي محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر- بيروت، ط1، 1992م، تح: محمد سعيد البدري أبو مصعب (131/1)، وحجية السنة :عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ودار القرآن الكريم، بيروت، ط1986/1م، ص45.

(2) إرشاد الفحول (131/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه (163/4).

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية: 137.

(4) الإحكام للآمدي، دار الفكر بيروت طبعة عام 2003م(119/1). **وراجع** تعريف السنة في: التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت- ط1، تح: إبراهيم الإبياري، (ص161)، وإجابة السائل لابن الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، تح: القاضي حسين السياغي، وحسن مقبولي الأهدل (ص81).

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2059/4)، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم رقم (1017)، وصحيح مسلم طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) أخرجه الترمذي في سننه (43/5) كتاب العلم، باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، حديث رقم (2675) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هارون، أخبرنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير بن

وقال الخطابي:«أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقولهم:«من سن سنة سيئة»[(1)].

ثانيا:- مفهوم السنة في اصطلاح الأصوليين والفقهاء والمحدثين:استعمل العلماء كلمة السنة استعمالا أخص من الاستعمال اللغوي، فسنة الرسول ﷺ تعني: طريقته التي رسمها ليُحتدى به فيها من أقواله وأفعاله وسائر أحواله»[(2)]. وقد عرفت السنة في الاصطلاح بعدة تعريفات تبعا لاختلاف العلوم، فعلماء الأصول اهتموا بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تستنبط منها الأحكام الشرعية على أفعال العباد من حيث الوجوب والحرمة والإباحة وغير ذلك فجاء تعريفهم للسنة: « بأنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته»[(3)].

وقيل هي: « ما صدر عن النبي-ﷺ- غير القرآن من قول (ويسمى الحديث) أو فعل أو تقرير»[(4)].

= عبد الله، عن أبيه، قال قال رسول الله ﷺ:« من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا». قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح». وسنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (164/4)، وإرشاد الفحول (131/1).

(2) الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي، مؤسسة الرسالة-بيروت،ط1، تحقيق/ د.ملاطف محمد صلاح (813/2)، وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي، دار النوادر، تح عبد المعين الحرش(133/1).

(3) الإحكام للآمدي (119/1)، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لمحمد بن أبي بكر الأشخر، تح: أحمد فرحان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1432هـ، (ص555)، وإرشاد الفحول (131/1). والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لابن أبي شامة، تح: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة- القاهرة- ط2 1410هـ، (ص38).

(4) فواتح الرحموت للأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت- صححه عبد الله محمود محمد عمر 117/2، وإرشاد الفحول 132/1. وراجع: تيسير التحرير لمحمد أمين،طبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1351 هـ، 20/3، وأصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت، 113/1.

أما علماء الحديث فنقلوا عن الرسول ﷺ كل ما يتعلق به من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات (الخِلْقية أو الخُلُقية)، قبل البعثة وبعدها، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت، فجاء تعريفهم للسنة: « بأنها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية، سواء كانت قبل البعثة أم بعدها، وسواء أثبتت حكما شرعيًا أم لم تثبت حكما شرعيا»[1]. والفقهاء بحثوا في السنة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية فالسنة يطلقونها على: «ما يقابل الفرض من المندوب والمستحب». وهي بهذا الإطلاق مقابلة للواجب والمحرم والمكروه والمباح[2].

والملاحظ أن تعريف الأصوليين والمحدثين إنما هو تعريف للسنة بمضمونها ومحتواها، وهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (خلْقية أو خُلُقية)، بغض النظر عما تدل عليه تلك السنة من الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، وهذا تعريف للدليل من غير نظر إلى دلالته، والذي يهمنا هنا إنما هو السنة الدليل لا الدلالة.

ثالثا:- موقف الحداثيين من تعريف السنة: إن الطرق التي سلكها الحداثيون في التعامل مع السنة النبوية متعددة ومتنوعة، لكنها تلتقي عند غاية واحدة هي تهميش السنة وتعطيلها، ولذا فالمفهوم السائد للسنة لم يعد يرضيهم للأسباب الآتية:

1- أن المصطلح الأصولي لم يحدث في عهد الرسول ﷺ وبالتالي فإن تعريف السنة

---

(1) مصطلح الحديث ورجاله، تأليف الدكتور حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ودار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م (ص18).

(2) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان- الرياض،160/1، وأصول السرخسي 113/1، وراجع : إرشاد الفحول 131/1ن والاستعداد لرتبة الاجتهاد 813/2، وحجية السنة ص51.

ليس تعريف النبي ﷺ ولا تعريف أصحابه من بعده[1].

2- تعريف السنة عند الفقهاء والأصوليين كان سببا في تحنيط الإسلام وتهميشه[2].

3- السنة مجرد تجربة إنسانية محدودة بظروف بيئية معينة، لسنا ملزمين بها؛ (لأن الذي فعله النبي ﷺ في القرن السابع لا يمثل إلا الاحتمال الأول لتفاعل الإسلام مع مرحلة تاريخية معينة، وليس الوحيد وليس الآخر) [3]

4- القرآن لم يستعمل كلمة السنة النبوية بل استعمل كلمة سنة الله، أي فطرته التي فطر الناس عليها[4].

لهذه الأسباب وغيرها تطاول الحداثيون على علماء الشريعة؛ فنصر حامد أبو زيد يرى أن مفهوم السنة عند الأصوليين لم يكن موجودا في عهد الرسول ﷺ (فكلمة سنة موجودة في اللغة العربية، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولي لم يحدث في عصر النبي ﷺ [5]. وهذا كلام غير صحيح بدليل قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.. إلخ»[6] وهذا يدل دلالة واضحة على استخدام النبي ﷺ للفظ السنة.

(1) ينظر: الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية للدكتور نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي، ط2 عام 1996م ص34، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة للدكتور محمد شحرور، طبعة الأهالي للطباعة والنشر، سورية- دمشق- ص548.

(2) الكتاب والقرآن ص548.

(3) المرجع السابق ص549.

(4) إسلام ضد الإسلام للصادق النيهوم، طبعة رياض الريس للكتب والنشر، ط3، 2000م، ص139.

(5) ينظر: الإمام الشافعي، لنصر حامد أبو زيد ص34.

(6) أخرجه أبو داود في سننه (3/118-119) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4607)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ. وسنن أبو داود طبعة دار الفكر، تحقيق/ محمد محي الدين، وأخرجه الترمذي في سننه (3/69)، كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، حديث رقم (2676)،طبعة

وانتقد أبو زيد إدراج الأقوال والأفعال والتقارير ضمن مفهوم السنة مؤكدا بأن: (الإمام الشافعي قد وسع مفهوم السنة بحيث ضم الأقوال، والأفعال، والموافقات، وجعلها وحيا مساويا للقرآن من كل وجه، والسنة المحمدية بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها، هذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنسانا يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع) ويرى أن ما قام به الإمام الشافعي من إدماج السنة في الوحي (حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى وحي...فقد جعل من عادات قريش وأعرافها دينا ملزما للناس كافة) [1].

ورفض المهندس محمد شحرور هذه التعريفات، واصفا ما اصطلح عليه العلماء في تعريفهم للسنة بأنه خاطئ؛حيث قال:(من هنا يأتي التعريف الخاطئ برأينا للسنة النبوية، بأنها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول، ومن فعل، أو أمر، أو نهي، أو إقرار)[2].

ويبرر سبب رفضه لمفهوم السنة عند العلماء بأمرين:

الأول: أن هذا التعريف للسنة ليس تعريف النبي ﷺ نفسه، وبالتالي فهو قابل للنقاش والأخذ والرد[3]. ويدلل على ذلك: بأن النبي ﷺ وصحابته لم يعرفوا السنة

= دار إحياء التراث العربي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1/ 31- 32)، المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (42) ورقم (43) وسنن ابن ماجة طبعة دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(1) الإمام الشافعي ص44.

(2) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص548.

(3) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص548.

بهذا الشكل، وتصرفات عمر بن الخطاب تؤكد ذلك، مع العلم بأن أسس التشريع الإسلامي هي الكتاب والسنة، وهذا صحيح، ولكن ليس الكتاب والحديث.

الأمر الثاني: إن هذا التعريف كان سببا في تحنيط الإسلام[1]. بحيث (أصبحت السنة بمفهومها وتعريفها التقليدي الفقهي هي السيف المسلط على رأس كل فكر حر نير ونقدي، وأصبح الظن عند المسلمين أن محمدا ﷺ حل كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة)[2].

ويرى أن المفهوم الصحيح عنده الذي يتماشى وروح العصر. هو: (أن السنة النبوية هي منهج في تطبيق أحكام أم الكتاب بسهولة ويسر. دون الخروج عن حدود الله في أمور الحدود، أو وضع حدود عرفية مرحلية في بقية الأمور، مع الأخذ بعين الاعتبار عالم الحقيقة الزمان والمكان، والشروط الموضوعية التي تطبق فيها هذه الأحكام، معتمدين على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨][3]. ويرجح ما ذهب إليه: بأن السنة جاءت من (سن) وتعني في اللسان العربي: اليسر والجريان بسهولة، كقولنا: ماء مسنون، أي يجري بسهولة، وهذا ما فعله النبي ﷺ تماما، إذا أنه مارس تطبيق أحكام أم الكتاب متحركا ضمن حدود الله، وواقفا عليها أحيانا من خلال عالم الحقيقة النسبي الذي عاشه هو - لا نحن- ولم يكن في يوم من الأيام حالما أو متوهما ولا مطلِقا)[4].

(1) المصدر نفسه ص548.
(2) المصدر نفسه ص569.
(3) المصدر نفسه ص548
(4) المصدر نفسه ص549.

ويرى حمَّادي ذويب أن هذا المفهوم تطور عبر العصور انطلاقا من أصله اللغوي إلى مدلوله الاصطلاحي فشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره، ولم يكن كذلك من قبل قائلا: (إن مفهوم سنة النبي كان يدل لدى بعض الأصوليين على أقوال الرسول وأفعاله، ثم أضيفت إليه في مرحلة لاحقة إقراراته، وهذا ما يبرز أن المفهوم كان يتوسع مدلوله مع اطراد إجرائه عبر الحقب) [1].

ويؤكد على أن مفهوم السنة الأصولي الذي غلف بالمقدس وأصبح ضمن اللا مفكر فيه (ليس إلا مفهوما صاغه الأصوليون نتيجة مقتضيات مذهبية وتاريخية معينة، وهو بالتالي مفهوم تاريخي ونسبي لم يعرفه النبي ولا صحابته) [2]. وفي نهاية الأمر يرى أن الفهم السوسيولوجي للدين يدعو إلى مراجعة مفهوم السنة الأصولي واعتباره مفهوما نسبيا تاريخيا من صنع الفقهاء والأصوليين[3].

أما محمد حمزة فقد لاحظ (شمول مفهوم السنة عند العلماء لكل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار، وأيضا لكل ما قدسه الضمير الإسلامي من أقوال الصحابة والخلفاء الراشدين، ويرى أن هذه التعريفات بدت نظرية ولا تتصل بالواقع التاريخي الذي نشأت فيه، وغلب عليها التكرار والاجترار والافقار المعرفي) [4].

هذه هي أهم الانتقادات الواردة على مفهوم السنة وجميعها يصب في انتقاص السنة والطعن في حجيتها، لهذا نعتوها بنعوت لا تليق، فشحرور وصفها بأنها سبب في

(1) السنة بين الأصول والتاريخ لحمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب،ط2، 2013م، ص52.
(2) المصدر نفسه ص58.
(3) السنة بين الأصول والتاريخ ص59.
(4) الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، لمحمد حمزة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى 2015، ص436.

تحنيط الإسلام، وسيف مسلط على رأس كل فكر حر نير[1]، ووصفها الصادق النيهوم بأنها كارثة أحاقت بالتشريع الإسلامي مبكرا[2]، بينما يرى آخرون أنها تعرضت للتحريف والتزوير والوضع ففقدت صفة التشريع، فدعوا إلى تجديد الفكر لعدم صلاحية السنة للتطبيق في العصر الحاضر، وللتخلص من رواسب الماضي.

المبحث الثاني: شبهة عرض الحديث على القرآن

المطلب الأول: المراد بعرض الحديث على القرآن:

يراد بعرض الحديث على القرآن معنيان:

أحدهما: مفهوم عرض الحديث على القرآن في الخطاب الإسلامي:

العرض بهذا المعنى يعني أن لا تناقض الرواية من السنة الصريح من القرآن، ولا ينفي ذلك أن تأتي السنة بجديد غير مذكور في القرآن الكريم، فهي تستقل بالتشريع لقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[3]. ولكن هذا الجديد يدور في فلك القرآن ويستقي من الوحي ذات المصدر الذي جاء بالقرآن[4].

فعرض الحديث على القرآن يعني طلب ما يوافقه ويؤكده من عموم القرآن أو خصوصه، أو منطوقه أو مفهومه على سبيل الاستظهار وبيان موافقة الكتاب للسنة، مع الاعتقاد أنه ليس كل حديث لا بد أن يوجد ما يوافقه بخصوصه؛ إذ أن السنة قد تأتي بأحكام لم ينص عليها القرآن صراحة، وإن كانت داخلة تحت عمومه أو مقاصده الكلية[5]. وهذا المعنى لا غبار عليه؛ إذ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يمنع منه

---

(1) الكتاب والقرآن لشحرور ص548، 596.

(2) إسلام ضد الإسلام ص 139.

(3) أخرجه أبو داود في سننه 200/4، كتاب السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم (4604).

(4) الحداثة للحارث ص262.

(5) العرض على القرآن للدكتور ياسر الشمالي، بحث محكم منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني للعام 1996م، ص 8

بل يوجد ما يؤيده ويدل على مشروعيته، ومن فائدة ذلك إظهار توافق الكتاب والسنة، والأحاديث التي جاءت موافقة لما في القرآن كثيرة، وقد ورد ما يدل على ذلك من فعل النبي ﷺ ومن فعل الصحابة- رضوان الله عليهم- وبيان ذلك فيما يلي:

1- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان». قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله- تعالى- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾[سورة آل عمران، الآية: 77][1].

2- ما روي عن جابر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار»[2]، فهذا مصداقه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر، الآية:65].

3- ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ما أهلك الله قوما ولا أمة ولا أهل قرية منذ أنزل التوراة على وجه الأرض بعذاب من السماء غير أهل القرية التي مسخت قردة، الم تر إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2710/6، كتاب:التوحيد،باب قوله تعالى:(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة).

وأخرجه مسلم في صحيحه 122/1،كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم(138).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه417/1، كتاب الجنائز،باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث رقم(1181).

وأخرجه مسلم في صحيحه94/1، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، حديث رقم(93).

ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة القصص، الآية ٤٣][1].

4- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»[2]. فهذا الحديث هو مقتضى قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[سورة الإسراء، الآية: 23] [3].

ثانيها: مفهوم عرض الحديث على القرآن عند الحداثيين:

العرض عندهم يقتضي (إخضاع كل الأحاديث لميزان القرآن، فإن كان فيه مناقضة قليلة أو كثيرة رفضوه واطمأنت قلوبهم إلى رفضه) [4].

فمجرد الظن بوجود تعارض بين الحديث والقرآن يكون ذلك كافيا لرد الحديث، وإن كان التعارض ظاهريا والجمع ممكنا.

فالعرض عند الحداثيين يعني الطعن في صحة أي حديث لا يوجد ما يوافقه من نصوص القرآن، وبمعنى آخر رد كل حديث جاء بحكم لم ينص عليه القرآن، مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وتحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك مما لم ينص عليه القرآن، وهؤلاء يصدق فيهم قول المصطفى ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 442/2، حديث رقم (3534) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.والمستدرك على الصحيحين للحاكم طبعة دار الكتب العلمية-بيروت- ط1، عام 1990م، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1978/4، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، حديث رقم(2551).

(3) سورة الإسراء.

(4) مقدمة كتاب أضوء على السنة المحمدية، لمحمود أبو رية،طبعة دار المعارف، ط6، ص12.

معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه.... ألخ» [1].

ومن هنا يتبين الفرق الشاسع بين الحداثيين والمحدثين في مفهوم العرض على القرآن؛ حيث لم يسارع المحدثون برد الحديث وفق هذا المبدأ إلا إذا تعذر الجمع بين الحديث والآية من القرآن، ولم يشترطوا أن يكون الحديث من السنة وآردا بجزئيته في القرآن، ولم يقولوا بهذا التطبيق الإقصائي للسنة بعرضها على القرآن وفق مفهوم الحداثيين، بينما يتبين أن غرض الحداثيين من القول بالعرض على القرآن إقصاء الحديث وإبعاده وعدم صلاحية شيء منه لزماننا[2].

المطلب الثاني: الحديث لا يعارض القرآن

من الواجب- لكي تفهم السنة فهما صحيحا بعيدا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل- أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، وبما أن السنة النبوية تأتي شارحة ومبينة للقرآن الكريم، فلا يمكن أن تأتي متناقضة معه إلا بفهم خاطئ، أو سند ضعيف أو تأويل فاسد، فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، فمهمة الرسول ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز ولا يتخطاه[3].

ويمكن القول (بأن القرآن الكريم فصل ما لا يتغير وأجمل ما يتغير، ولعل وروده على هذا النحو لكي يساير القرآن كل زمن، ويتسع لكل تطور، وليتسع مجال الاجتهاد أمام المجتهدين، فتجد كل أمة حاجتها، وما يساعدها على النمو والاستقرار، وبجانب

---

(1) سبق تخريجه ص10.

(2) الحداثة للحارث ص264.

(3)كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، دار الشروق - القاهرة- ط1 2000م والثانية 2002، ص113.

كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، جاءت السنة النبوية على وفق الأصول العامة، تكشف غوامضه وتفسر مبهمه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتفصل أغراضه)[1].

فالكتاب والسنة مصدرهما واحد فكلاهما وحي من عند الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[سورة النجم الآية: ٣]، ولهذا فالاختلاف منفي بينهما مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[سورة النساء، الآية ٨٢]، (وكل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم)[2].

وقد وضع المحدثون شروطا لرد الحديث، فإذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور منها:

1- أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا.

2- أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

(1) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، عام 1974، ص5.

(2) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، طبعةدار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، 294/4.

3- أن يخالف الاجماع فيستدل على انه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه[1].

فشرط المخبر عنه: أن لا يخالفه دليل قاطع؛ لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه دليل قاطع فذلك القاطع إما عقلي أو سمعي، فإن كان عقليا نظر، فإن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب الذي طرق أذن من هو من أهل اللسان سمعه، ولم ينب عنه طبعه، وجب تأويله جمعا بين الدليلين، وإلا قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع؛ لأن الدليل القطعي لا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه من الوجوه، لا بالتخصيص ولا بالتأويل ولا بغيرهما، فيجب القطع بأنه مكذوب على الشارع ضرورة؛ لأن الشارع لا يصدر عنه الكذب، ولو صدر عنه هذا للزم صدور الكذب، وهو محال، وإن كان سمعيا فإن لم يمكن الجمع بينهما فالحكم كما سبق، هذا إذا علم تأخير المظنون عن المقطوع، أو جهل التاريخ؛ إذ لا يجوز الحمل على النسخ، فإن نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز شرعا.

فإن علم تأخير المقطوع عنه حمل على أنه منسوخ ولا يقطع بكذبه[2].

وقد ذكر الشيرازي أن من شروط رد الخبر: (أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ)[3]. فقد أطلق القول في أحد احتمالين: الكذب أو النسخ. ويبدو أن ذلك محصور فيما إذا ورد الخبر على وجه التناقض (ولا يكون ذلك إلا إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته، نحو أن يرد في أحدهما: لِيُصلِ

---

(1) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي- السعودية، 1421هـ، ط2، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي 354/1.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت - 1404، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، 325/2- 326.

(3) اللمع في أصول الفقه للشيرزي، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1985م، ص45.

فلان في الوقت الفلاني في المكان الفلاني على الوجه الفلاني، وينهى في الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد، فلا يقبل الخبر)[1]. وإذا كان الأمر كذلك: (فإن الخبر المعلوم الكذب قد يكون كذلك لأجل العلم بصدق خبر آخر ينافيه، إما يضاده أو يناقضه، كما لو أخبر واحد بما ينافي قول الله أو قول رسوله ﷺ أو قول مجموع المسلمين)[2].

ومن خلال عرض الحديث على القرآن وفق مفهوم الحداثيين يتضح موطن (المخالفة أو الاتفاق مع القرآن... إما بالمقارنة بنصوص الآيات أو بالمقارنة بمفهوم الآيات في إجمالها والقيم والمثل التي هي روح الإسلام، كالحرص على العدل والحرية في العقيدة، والتنديد بالظلم والطغيان، والأمر بالإنفاق والوفاء بالعهود... وإعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرآبة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس)[3]. وقد ذهب إلى القول بوجوب عرض ما نسب إلى الرسول ﷺ من أحاديث على القرآن كثير من الحداثيين، منهم طه حسين[4]، ومحمد نجيب[5]، وتوفيق صدقي[6]، ومحمود أبو رية[7] وأحمد صبحي[8]، وإسماعيل منصور[9]، وجمال البنا[1]، والسيد أحمد خان[2]، وقاسم

(1) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشه، جامعة أم القرى، عام 1985م، 148/3.

(2) المختصر في علم أصول الحديث لابن النفيس، تح: يوسف زيدان، نهضة مصر-القاهرة 2008م، ص86.

(3) السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البنا، طبعة دار الفكر الإسلامي– القاهرة،248/2.

(4) مقدمة كتاب أضوء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية، دار المعارف، الطبعة السادسة، ص12.

(5) الصلاة، لمحمد نجيب، ندوة أنصار القرآن، دار المعارف العلمية الإسلامية- القاهرة، ص278- 279.

(6) ينظر: مجلة المنار، بحث الإسلام هو القرآن وحده، للدكتور محمد توفيق صدقي، 523/9، ومجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا الجزء التاسع، مطبعة المنار- القاهرة.

(7) ينظر: أضوء على السنة المحمدية، ص13-14.

(8) ينظر:السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، للدكتور/عماد السيد الشربيني،دار اليقين المنصورة، ط1، 2002م،222/1.

(9) ينظر: تبصير الأمة بحقيقة السنة، إسماعيل منصور، مطبعة النسر الذهبي- القاهرة، 18/1-20.



وقاسم أحمد[3]، والعفيف الأخضر[4]، ومحمد شحرور[5]، وهشام جعيط[6]، ومحمد حسنين هيكل[7]، وغيرهم.

فذهب طه حسين إلى إخضاع كل حديث لميزان القرآن؛ حيث قال: (فإن كان فيه مناقضة قليلة أو كثيرة رفضناه واطمأنت قلوبنا إلى رفضه؛ لأن النبي ﷺ إنما كان مفسرا للقرآن ومفصلا للمجمل من أحكامه)[8].

ويرى جمال البنا: أن الاحتكام إلى القرآن هو أول خطوة نحو إيجاد المنهج الموضوعي والمؤهل.... فما يتفق مع القرآن يمكن أن ينسب إلى الرسول وما لا يتفق تستبعد نسبته إليه) [9].

ويرى أن الدعوة إلى تحكيم القرآن كمعيار وحيد للحكم على صحة الأحاديث، (هي دعوة الرسول نفسه والخلفاء الراشدون والصحابة، وليس في ذلك أي حساسية

---

(1) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البنا، دار الفكر الإسلامي– القاهرة، 7/2، 165، 247،254.

(2) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين، ص 105-106.

(3) ينظر: إعادة تقييم الحديث، العودة إلى القرآن، لقاسم أحمد، مكتبة مدبولي الصغير– القاهرة، ط1997،1م، ص136.

(4) ينظر: من محمد الإيمان إلى محمد التأريخ للعفيف الأخضر، مكتبة بغداد، منشورات الجمل، ط1، 2014م، ص15.

(5) ينظر: الكتاب والقرآن ص572.

(6) ينظر: السيرة النبوية الوحي والقرآن والنبوة لهشام جعيط، دار الطليعة – بيروت، ط3، عام 2007م، ص18.

(7) ينظر: حياة محمد، لمحمد حسنين هيكل، مكتبة النهضة مصر، ط8، عام 1963م، ص64.

(8) ينظر: مقدمة كتاب أضوء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية ص12.

(9) السنة ودورها في الفقه الجديد ص165

إلا للذين اتخذوا السنة صناعة يريدون أن يوسعوا فيها؛ لأن في ذلك توسعة لصنعتهم وامتدادا لسلطتهم)[1].

فالمعيار السليم لقبول الأحاديث في نظره، هو أن ينظر إلى المروي بمنظار القرآن، فما وافق القرآن أخذ به وما لم يوافقه تركه، (فهناك أحاديث جاءت بها لم يأت به القرآن، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد، فتحريم الجمع بين المرأة مع عمتها أو خالتها، وتحريم لحوم الحمر الأهلية أمور لا نرى مانعا فيها، ونجد فيها قياسا سليما)[2].

(وإذا كان تطبيق هذا المعيار يؤدي بمئات أو أكثر من الأحاديث التي احتفظ بها المجتمع الإسلامي لألف عام، فقد لا يكون من المبالغة القول: إن هذا الاحتفاظ كان من أكبر أسباب تخلف هذا المجتمع، وأنه لن يتقدم إلا عندما يتخلص من هذه الأحاديث التي تخالف القرآن أو تفتات عليه وتودي بالمسلمين إلى متاهات تبعدهم عما يحييهم ويحقق لهم العزة والكرامة) [3].

بل إن هذه الألوف من الأحاديث في نظره (هي نتيجة ركوب الصعب والذلول، وما لم يعرف أيام الشيخين حتى وإن نسب إليهما، فلا غضاضة في استبعادها أو عدم إعمالها أو التوقف فيها)[4]. يقول أحمد صبحي: (مع أهمية المناقشة بالقرآن لكل ما جاء جاء في التراث من أحكام فقهية وورويات خرافية)[5].

(1) السنة ودورها في الفقه الجديد ص7. وص247.
(2) السنة ودورها في الفقه الجديد 254.
(3) السنة ودورها في الفقه الجديد ص7.
(4) نحو فقه جديد لجمال البنا (ص249).
(5) ينظر: السنة في كتابات أعداء الاسلام 222/1. نقلا عن كتاب البحث في مصادر التاريخ الديني لأحمد صبحي ص40.

وضبط السنة بضوابط القرآن يقتضي عرض السنة على القرآن وضبطها بمعاييره ، يقول العفيف الأخضر: (من خلال القرآن بإمكان كل باحث جدير بهذا الاسم، أن يزيح ركام الخرافات التي راكمتها السيرة والمتكلمون والمفسرون)[1].

ويؤكد شحرور على طرح السنة -حتى المتعلقة بأحكام الحلال والحرام- إذا لم يرد فيها نص من الكتاب، (فكل الأحاديث المتعلقة بالحلال والحرام والحدود التى لم يرد نص فيها من الكتاب على أنها أحاديث مرحلية.. واعتبارها أحاديث قيلت في حينها، حسب الظروف السائدة)[2].

وأما محمد نجيب فيرى أن الحديث إذا وافق القرآن ولم يثبت حكما جديدا، فالحجة هو القرآن فقط، وإذا أثبت حكما جديدا وكان ذلك غير موافق للقرآن فلا يؤخذ به؛ حيث قال: (إذا كانت سنة الرسول وحديثه متفقة مع سنة الله وحديثه فاتباعها حكم من متبعها أنها أحسن من سنة الله، وأنها حديث خير من حديث الله، وليس في هذا إلا تكذيب لله القائل: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٢٣]، وهذا يحتم عدم الأخذ بسنة غير الله، وحديث غير الله، ولو كان متفقا مع كلام الله فاتباعه خلط لدين الإنسان، وخروج عن الدين الخالص لله وحده إذ بذلك يكون الدين خليطا، أما إذا كانت السنة والحديث غير متفقة مع كلام الله، وحديث الله، وسنة الله، فلا يمكن أن يعمل بها مسلم، أو أن يقبلها)[3]. فانتفاء الموافقة عند الحداثيين لا يشترط معه وجود تعارض أو تناقض، وهذا يعني رفض السنة جميعها مادامت الموافقة تعني فيما تعنيه

(1) من محمد الإيمان إلى محمد التاريخ للعفيف الأخضر، ص15.
(2) الكتاب والقرآن ص572.
(3) الصلاة لمحمد نجيب ص278- 279.

تطابق المعنى بين الأصل والفرع، وبهذه الصورة تكون السنة تكرارا للقرآن تماما، فلا حاجة لها ؛ لأن العهدة حينئذ على القرآن الأقوى مرجعا ، وهذا بين في المعايير التي وضعها الحداثيون لتطبيق مفهوم العرض على السنة[1]. وقد حاول هشام جعيط تطبيق هذا المعيار على سيرة الرسول ﷺ معتمدا على ما جاء في القرآن لإثبات أحداث السيرة النبوية بدعوى (أن القرآن هو المصدر التاريخي المعتمد الصحيح؛ لأنه يرمز إلى ماهية الوحي والظروف التي حفت ببدئه وتواصله، ولا يدخل في التفاصيل الدنيوية الفارغة)[2].

فإذا اعترض عليه معترض بأن القرآن لا يذكر كل الوقائع والأحداث ﷺ التي مر بها الرسول في حياته؛ لأنه ليس كتاب سيرة، أجاب بأن القرآن: (يشير إلى الكبرى منها حتى في حياته الخاصة، صفته القرشية، يتمه، فقره ثم غناه.. التكذيب والمعاناة، الهجرة... وغير ذلك من الأحداث الهامة.. لكن القرآن لا يشير إلى غار حراء وما جرى فيه حسب السير، وبالتالي يكون ذلك أمرا مثيرا للاستفهام والاستغراب)[3].

ولهذا يرى هيكل بوجوب عرض كل ما تعلق بسيرة النبي ﷺ على القرآن، (فكل ما تعلق بسيرة محمد يجب أن يعرض على القرآن فما وافقه كان حقا، وما لم يوافقه لم يكن بحق)[4]. وتطبيق هذا المعيار على السيرة يتيح للحداثيين تحقيق مآربهم في إنكار بعض المحطات الجوهرية من السيرة التي تلقي بضلالها على الدعوة الإسلامية عموما مثل قصة غار حراء، فإنكارها بدعوى عدم ذكرها في القرآن إنكار لنزول الوحي الحسي على الرسول ﷺ[5].

(1) الحداثة للحارث 265.
(2) السيرة النبوية الوحي والقرآن والنبوة لهشام جعيط ص18.
(3) السيرة النبوية الوحي والقرآن والنبوة، لجعيط، ص35.
(4) حياة محمد لهيكل، ص64.
(5) الحداثة للحارث 266.

من هنا يتضح أن غرض الحداثيين من العرض على القرآن هو إقصاء الحديث وإبعاده، والقول بعدم صلاحية شيء منه لزماننا ليؤول الأمر إلى إبطال العمل بالحديث والاكتفاء بما ورد في القرآن فـ(الأحاديث التي لا يستطيعون الطعن فيها فسبيل تجميدها هو القول بعرضها على القرآن، فإن جاءت بحكم ليس في القرآن لا يلتزم به)(1).

أدلة القائلين بعرض الحديث على القرآن: احتجوا بروايات من وضع الزنادقة، تدور في ظنهم على وجوب عرض كل ما يروى من أحاديث على كتاب الله ومقارنتها به، فإذا كانت توافق القرآن فهي حجة يجب التمسك بها، والعمل بمقتضاها، وإن كانت تخالف القرآن ولو مخالفة ظاهرية يمكن الجمع بينهما، فهي باطلة مردودة ، لم يقلها الرسول ﷺ وليست من سنته، ومن هذه الأحاديث التي استشهدوا بها ما يلي:

الدليل الأول: استدل بحديث العرض الدكتور توفيق صدقي أثناء حديثه عن قتل المرتد؛ حيث قال:(وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة فهذا مما يخالف القرآن الشريف﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، وورد في الحديث ما معناه «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه»(2).

وذكر أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام: (إن مدرسة الرأي روت أن رسول الله ﷺ قال: «ما آتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني لله»(3).

(1) المستشرقون والحديث النبوي للدكتور محمد بهاء الدين،دار النفائس- عمان، وطبعة دار الفجر كولالامبور- ماليزيا، ط1، عام 1999م، ص23.

(2) مجلة المنار 9/523.

(3) فجر الإسلام، لأحمد أمين، مؤسسة هنداوي- مصر، ص265 .

وخير مقياس يقاس به الحديث، وتقاس به سائر الأنباء التي ذكرت عن النبي ﷺ في رأي محمد حسنين هيكل، هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني، وما خالفه فليس عني»، هذا مقياس دقيق أخذ به أئمة المسلمين منذ العصور الأولى، وما زال المفكرون منهم يأخذون به إلى يومنا الحاضر)[1].

والجواب عن هذه الرواية الأولى من وجهين:-

الوجه الأول: نقد حديث العرض من جهة السند وأقوال العلماء فيه: فهذا الحديث روي من طرق متعددة كلها ضعيفة، وورد بألفاظ مختلفة معناها واحد، وبيان تلك الروايات في الآتي:

1- حديث علي بن أبي طالب أخرجه الدار قطني في سننه، من رواية جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» ثم قال هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلا عن رسول الله[2].

هذا الحديث في إسناده جبارة بن المغلس. قال عنه البخاري: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث وهو على يدي عدل، وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري[3].

(1) حياة محمد ص67.

(2) سنن الدار قطني 208/4، وسنن الدارقطني، طبعة دار المعرفة - بيروت - عام 1966م، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

(3) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي 111/2، وميزان الاعتدال في نقد الرجال طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- ط1 1995،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد .

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه مرفوعا (ما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)[1].

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حاضر – عبد الملك بن عبد ربه – وهو منكر الحديث[2]. وقال الإمام الذهبي: (عبد الملك بن عبد ربه الطائي عن خلف بن خليفة وغيره منكر)[3]. وقال ابن حجر: الوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ[4].

2- حديث ثوبان رواه الطبراني أيضا من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعا «ألا إن رحى الإسلام دائرة»، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته» [5].

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:(رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث)[6]. وقال أبو حاتم: ليس هو بالقوي، وقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير[7]. وقال البخاري: حديثه مناكير[8]. ونقل الذهبي عن أبي مسهر قوله:كان يزيد

---

(2) مجمع الزوائد للهيثمي 1/170. ومجمع الزوائد طبعة دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرةوبيروت، طبعة عام 1407.

(3) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 4/402.

(4) تقريب التهذيب لابن حجر، ص581. وتقريب التهذيب طبعة دار الرشيد- سوريا، ط1 1986م، تحقيق: محمد عوامة.

(5) المعجم الكبير 2/94، ورجع: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ج1/ص28.

(6) مجمع الزوائد 1/175.

(7) الجرح والتعديل 9/261.

(8) التاريخ الكبير8/332.

يزيد بن ربيعة فقيها غير متهم ما ننكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. ونقل الذهبي عن الجوزقاني قوله: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة[1].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الدار قطني في سننه من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني»[2]. هذا الحديث في إسناده صالح بن موسى، قال الدار قطني: هو ضعيف لايحتج به[3]. وقال البخاري: هو منكر الحديث عن عن سهيل بن أبي صالح. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا، وضعفه النسائي وقال متروك الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولكن يشبه عليه ويخطئ[4]. وقال يحيى بن معين صالح بن موسى وإسحاق بن موسى ليسا بشيء ولا يكتب حديثهما[5].

مما تقدم يتبين أن الحديث الذي استشهدوا به على شبهتهم لا وزن له عند نقاد الحديث؛ إذ أن جميع أسانيد الحديث ومخارجه واهية تدور على متهمين بالوضع والكذب، فهو باطل، (لا وزن له عند نقاد الحديث وصيارفته، بسبب ضعفه، ويذهب

(1) مجمع الزوائد، 1/170.
(2) سنن الدارقطني، 4/208 .
(3) سنن الدارقطني، 4/208 .
(4) ينظر: ميزان الاعتدال 3/414، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 4/68، طبعة دار الفكر- بيروت، ط3 عام 1988م، وتقريب التهذيب ص274، وتهذيب الكمال للمزي 13/95، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1 عام 1980م، تحقيق/ بشار عواد.
(5) تهذيب الكمال 13/96. والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 4/68.

بتسعة أعشار السنة التي تلقاها العلماء بالقبول في جميع الأعصار والأمصار)(1)، وقد تكلم فيه العلماء كلاما يستلزم أن يكون من الروايات الضعيفة المردودة، وبيان ذلك فيما يلي:

1- قال الإمام الشافعي: (ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية)(2).

2- ضعفه السيوطي بعد أن أورده من رواية ثوبان وقال: ضعيف(3).

3- قال يحيى بن معين: هذا الحديث من وضع الزنادقة، وقال الخطابي: حديث باطل لا أصل له(4).

4- وقال العجلوني في باب اذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه، بأنه لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات(5).

5- قال ابن عبد البر: هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه(6).

(1) الحديث والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهرة، ص211، المكتبة التوفيقية- القاهرة.
(2) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ، وتاريخ انتهاء التحقيق 18ذي القعدة 1358هـ-29 ديسمبر 1939م، ص225.
(3) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، طبعة دار الفكر- ط1(1401هـ-1981م)، 74/1.
(4) الموضوعات لابن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، عام 1995م، تحقيق: توفيق حمدان، 188/1.
(5)كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الرسالة بيروت،ط4، تحقيق: أحمد القلاش569/2.
(6) جامع بيان العلم وفضله 191/2.

6- وقال أحمد شاكر: هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوعة أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج والاستشهاد(1).

ولذلك وجدنا المستشهد بالحديث لم يذكر له سندا؛حيث قال:(روت مدرسة أهل الرأي) فأي سند هذا.

الوجه الثاني: نقد حديث العرض من جهة المتن:

نظرا لمخالفة هذا الحديث لأصول الشريعة، فقد أقام العلماء الدليل على بطلانه من خلال المتن والمعنى.

فقد قال ابن عبد البر: (وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله ؛ لأنا لم نجد في كتاب الله الأ يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال)(2).

وقال البيهقي: (والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن)(3).

وممن تصدى لحديث العرض الإمام الشاطبي حيث قال: (قد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل

(1) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص225

(2) جامع بيان العلم وفضله 2/ 191. وراجع: إرشاد الفحول 1/ 68.

(3) دلائل النبوة للبيهقي 1/ 27.

من حديث رسول الله إلاَّ ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال)[1].

وتابعه الشوكاني حيث قال:(عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه؛ لأنا وجدنا في كتاب الله﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] ووجدنا فيه: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[سورة آل عمران، الآية:٣١] ووجدنا فيه:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[سورة النساء، الآية:٨٠)[2].

وهكذا فالحديث مردود سندا ومتنا.

الدليل الثاني: استدلوا بقوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حر الله فهو حرام، وما سكت هو عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا وما كان ربك نسيا»[3] وذكروا أن هذا الحديث تكرر بمعناه ومبناه مرة أخرى «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». واستدل بهذا الحديث محمود أبو رية[4]، وجمال البنا[5]، فليس هناك غضاضة في

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي4/19.

(2) إرشاد الفحول 1/68.

(3) أخرجه الشافعي في المسند ص27،طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، وفي جماع العلم، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض 1/ص82. واخرجه =

= البيهقي في السنن الكبرى 7/75، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، والسيوطي في مفتاح الجنة ص27، وعبد الرزاق في مصنفه 4/534، المكتب الإسلامي- بيروت،ط2، عام 1403هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، والطبري في المعجم الأوسط 4/6، طبعة دار الحرمين- القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد.

(4) ينظر: أضوء على السنة المحمدية ص25.

(5) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد 2/246.

الاحتكام إلى كتاب الله تعالى، وهو الحق، إنه المعيار الوحيد الذي ليس فحسب يمكن الالتجاء إليه؛ بل هو الوحيد الذي يهدينا سواء السبيل، والتطبيق العملي لهذا المبدأ سيقضي باستبعاد آلاف الأحاديث[1]. **والجواب عن هذه الرواية بما يلي:**

1- هذا الحديث ضعيف قال عنه الطبري: (لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم تفرد به الزعفراني) [2]، ولم أر من ترجمهما[3].

2- قال الشافعي: هذا الحديث منقطع، ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله - تعالى-، قال: لا يمسكن الناس علي، ولم يقل لا يمسكوا عني، بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك) [4].

3- قال البيهقي: وقوله في كتابه إن صحت هذه اللفظة فإنما أراد فيما أوحي إليه، ثم ما أوحي إليه نوعان أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلى) [5].

4- ذكر ابن حزم هذا الحديث وقال: هذا حديث مرسل إلا أن معناه صحيح؛ لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحي من الله - تعالى- به إليه، وأحال بذلك على قول الله – تعالى- في كتابه: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾[سورة النجم، الآيتان:٣ -٤]، فنص كتاب الله – تعالى- يقضي بأن كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو عن الله تعالى[6]. ثم إن كلمة الكتاب الواردة في

(1) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد 2/ 248.

(2) المعجم الأوسط 6/43.

(3)م جمع الزوائد1/171.

(4) سنن البيهقي الكبرى 7/75، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض 1/82.

(5) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط3، عام1399هـ، ص27.

(6) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1404هـ، 2/ص206.

في الحديث أعم من القرآن، فهي تشمل الوحي بنوعيه المتلو وغير المتلو، ولو سلمنا حملها على المتبادر منها وهو القرآن الكريم، فلا حجة في الحديث للمنكرين لحجية السنة، فالحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأن جميع ما حكم به النبي ﷺ هو مما فهمه من القرآن، ولهذا قال الشافعي: (ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة، قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله، وبذلك أمر وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه، وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله، قال الله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] [1].

الدليل الثالث: استدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها أشارت إلى عرض الحديث على القرآن وقت الرسول ﷺ وأمامه، وتقبل الرسول ذلك منها، فعندما قال الرسولﷺ: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقالت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٨] فقال: «إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»[2]، وقد استدل بهذا الحديث جمال البنا[3]. **والجواب:** أن الاستدلال بما روي عن عائشة-رضي الله عنها- ومعارضتها السنة بالقرآن وإقرار النبي ﷺ لها، يرد عليه بأن فعلها لا يؤيده بحال، بدليل أن النبي ﷺ لما بين لها المعنى وصوب لها الفهم، وأنه لا تعارض ولا تناقض،

(1) مفتاح الجنة 27/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2395/5، باب: القصاص يوم القيامة، حديث رقم (6172).

(3) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد 247/2.

توقفت فزال الإشكال، وظهر أن الاختلاف ظاهري، وانتهت عن السؤال والمعارضة، ولو كان العرض بمفهوم الحداثيين لاستمرت على مقولتها ولما توقفت عند بيان النبي ﷺ للمعنى السليم، فبطل استدلالهم بهذه الرواية[1]. والحقيقة أن الحداثيين لا يهمهم كون الحديث موضوعا وفق منهج أهل الحديث، فهم لا يعتدون بمنهجهم، لذا فإن هذا الرد قد لا يكون ملزما لهم، ويمكن مناقشتهم بنفس المعيار الذي يقرونه، وهو أن نعرض هذه الروايات على القرآن، فإذا عرضناها على القرآن اتضح بطلانها وعدم إمكان نسبتها إلى الرسول ﷺ؛ لمعارضتها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[سورة الحشر، الآية: ٧] ومنافاتها لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٢]، وقوله: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[سورة النور، الآية:٥٤]، وغيرها من الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ، بل وتفصلها عن طاعة الله بالأمر بطاعة الرسول استقلالا وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٤] وبالتالي فلا يحتاج لعرض أوامره ونواهيه على القرآن، وهذا يعني اعتماد السنة مصدرا مستقلا للتشريع، ويصححه قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[سورة النساء: ٥٩]، والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول إذا كان حيا، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته)[2].

قال ابن حزم: (لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا، وكل

(1) ينظر: الحداثة للحارث ص 271.

(2) الموافقات 3/ 371.

خبر شريعة، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث. فإن احتجوا بأحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن، قلنا لهم: قد قال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة لأعراف، الآية:١٥٧]، فكل ما حرمه رسول الله ﷺ مثل: الحمار الأهلي، وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث، وهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن، ومفسر لها)[1].

وذكر الشافعي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها**»[2] فلم أعلم مخالفا في اتباعه، فكانت فيه دلالتان: دلالة على أن سنة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامة وخاصة، ودلالة على أنهم قبلوا خبر الواحد؛ فلا نعلم

(1) الإحكام لابن حزم ج2/ص209

(2) أخرجه مسلم في صحيحه2/1028، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، حديث رقم (1408)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة ... ثم ساق الشافعي أمثلة لما وجد حكمه في السنة، ولم يوجد في القرآن، ثم قال: لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا من المسح على الخفين وإباحة كل ما لزمه اسم البيع وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحة كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك[1]. يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وأن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله عزوجل»[2]. وهذا خبر من رسول الله ﷺ عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعده ﷺ[3].

فالحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام **(ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)**.....نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة بل يكون مسكوتا عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور، فمعناه صحيح صح سنده أو لا) [4].

هذا ما قاله العلماء في حديث العرض على القرآن، فليس فيه حجة لمن يدعي عدم حجية السنة استقلالا؛ لأنه لا يتعرض للسنة التي سكت عنها القرآن، وإنما تعرض للسنة إذا وافقت القرآن أو خالفته، وهذا أمر معمول به عند المحدثين في نقدهم

(1) الرسالة ص 226-233.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه6/1، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح رقم (12).

(3) دلائل النبوة للبيهقي 25/1.

(4) الموافقات 21/4.

للأحاديث متنا، فإذا ورد حديثان وكان أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الموافق لظاهر القرآن أولى بالترجيح من الآخر، وقد ساق البيهقي أدلة من قال (اللمس) ما دون الجماع، ثم ذكر قول ابن عباس بأن معنى اللمس الجماع، ثم قال: (وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى)(1).

المبحث الثالث: شبهة إنكار السنة النبوية كليا والاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم

من أكبر ضلالات هذا التيار هو إنكار السنة النبوية جملة وتفصيلا؛ لأنهم يرون أن القرآن كاف في بيان أحكام الشريعة، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام، اشتمل على الدين كله، بجملته وتفصيله، وعامه وخاصة، وكلياته وجزائياته، ما ترك شيئا ولا فرط في شيء، ولهذا كان القرآن كافيا، ولم يكن ثمة حاجة لمصدر ثان للتشريع، فالسنة لا حاجة لها ولا مكان لها، وإليك بعض أقوال المنكرين للسنة. يقول الدكتور محمد توفيق صدقي:لو كان جميع ما ورد في كتب السنة من الأحاديث المعتبرة تبيانا للقرآن لكان في غاية الإجمال ولما وصفه الله تعالى بكونه بينا ومفصلا في قوله تعالى:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[سورة الشعراء، الآية:١٩٥]، وقوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ [سورة الحج، الآية:١٦]، وقوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [سورة الأنعام، الآية:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[سورة فصلت، الآية: ٣]،إلى غير ذلك من الآيات فكيف وصفه الله تعالى بهذه الأوصاف وهو محتاج إلى كل هذه المجلدات الضخمة(كتب السنة) لتوضحه وتفسره وتفصله؟ وكيف يكون القرآن آية في البلاغة وفيه ما لا يفهم إلا إذا فسره الرسول بنفسه؟ الا يستنكف أحدنا

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 125/1.

أن يكتب للناس كتابا لا يفهمونه إلا إذا فسره هو لهم، فما بالك بالقرآن المبين، نعم قد أطلق القرآن الكلام في مسائل قليلة لتكون عبارته منطقية على أحوال جميع البشرية في كل زمان ومكان ولكن هذا شيء والإجمال شيء آخر، ثم ضرب أمثلة لما ذكر... ثم قال: والخلاصة أن القرآن مبين ومفصل تفصيلا يفي بحاجة جميع البشر بدون احتياج إلى شيء سواه.. ولذلك لم يصفه الله – تعالى- بالإجمال في موضع واحد ووصفه بضده في مواضع كثيرة)(1).

ويقول محمد نجيب: (وزعموا أن مفترياتهم حديث للرسول الأمين، وأنه هو الذي قاله، وأتوا على ذلك بالشهود وأنه ما قال هذه الأحاديث إلا ليوضح ما لم يوضحه الله، وما عجز عن تفسيره أو بيانه، وما أنزل الله مبهما، وما فرط في ذكره، وليكمل النقص الذي في القرآن، ولم يقل الرسول شيئا مما ينسبونه إليه، وكيف يتحدث بما يكون من نتيجته نسبة عدم الكمال لله، ونسبة عدم كمال علم الله وكمال رسالته، وهو كمال يجب أن يعتقد فيه كل مسلم، كما يكون من نتيجة نسبة عدم الأمانة للرسول، وأمانة الرسول كما يجب أن يعتقد فيها المسلم؛ هي أمانة كاملة يبلغ رسالة ربه لا يزيد عليها حرفا، ولا ينقص منها حرفا، زعموا أن الرسول قال هذه الأحاديث التي اختلقوها، وما دروا أنهم بهذا لم يطعنوا في كمال قدرة الله فحسب، بل طعنوا في أمانة الرسول، وفي طاعته لكل ما يأمر به الله، فلم يبلغ رسالة ربه كما جاءته..كما تقتضي الأمانة التي هي أساس اختيار الله له، بل زاد على رسالة الله أحاديث من عنده، زعموا أنها تكمل ما لم يستطع الله إكماله)(2).

يحاول أن يطعن في السنة النبوية بحجة أنها زائدة لا لزوم لها ، وتنافي كلام الله

(1) مجلة المنار مج 9/907-908.وانظر: حجية السنةعبد الغني عبد الخالق، طبعة الوفاء - المنصورة، ص384.
(2) الصلاة، محمد نجيب ص11-12.

ويحاول أن يتلاعب بالألفاظ ليوحي بأن الرسول ﷺ لا يزيد ولا ينقص في رسالته، وأن هذه الأحاديث كلها مكذوبة عليه.

ويقول مصطفى كمال المهداوي- منكرا ونافيا لسنة الرسول ﷺ- : (وإن ما يوصف بأنه سنة رسول الله ﷺ من حيث كونها تكميلا للقرآن أو تفصيلا، أو تفسيرا له، مردود ومرفوض كذلك بما تحدثت به رسالة الرسولﷺ كما بينها الله - تعالى- في كتابه العزيز، بتبليغ القرآن الكريم إلى الناس ليؤمنوا به، وليهتدوا بما جاء فيه، وقد وعد الله-سبحانه وتعالى- بحفظ كتابه الكريم دون غيره) (1).

فالقرآن عند المهداوي يبين ذاته بذاته فلا يحتاج إلى السنة النبوية لتبينه؛ بل الواجب على المسلم هو: (أن يؤمن بالكتاب مفصلا من عند الله مكتملا بآياته لقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[سورة النحل، الآية: ٨٩]، وأنه ليس له من تفصيل غير الذي أنزل فيه لقوله تعالى:﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[سورة الإسراء، الآية: ١٢]، وأنه إنما أنزل بعلم الله - تعالى- مفسرا ومبينا، ولم يكن لبشر أن يأتي له بتفسير ليس فيه، أو يفسره من تلقائه غير مسترشد بآياته قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[سورة الفرقان، الآية: ٣٣] (2).

وفي هذا السياق يقول إسماعيل منصور: (وهكذا تتضح عندنا الحقيقة التي تؤكد أن تشريع الأمة الإسلامية هو ما جاءها في القرآن الكريم وحده دون أن يكون معه شيء آخر بأي حال) (3).

(1) ينظر: البرهان من السنة والقرآن في الرد على صاحب البيان، رمضان جمعة البركي، دار الحكمة- ليبيا، 27/1.
(2) راجع: البيان بالقرآن، تأليف/ مصطفى كمال المهداوي، الكتاب عبارة عن حلقات موجود على الانترنت and views.www.libya:news الحلقة الثانية بعنوان: كتاب الله الحجة البالغة.
(3) تبصير الأمة بحقيقة السنة لإسماعيل منصور ص 16.

ليصار في نهاية المطاف إلى تعطيل العمل بالقرآن (لأن من الطبيعي أن أي تعطيل لدور الحديث في التشريع تعطيل لدور القرآن في التشريع أصلا؛ لأن فهمه يتوقف عليه؛ لذا حاول أعداء الإسلام توجيه السهام إلى الحديث للتشكيك فيه حتى يسهل لهم بالتالي تعطيل دور القرآن أيضا في الأحكام والتشريع)[1].

وهذه الغاية الواضحة عند الحداثيين يلبسونها لبوس العمل لإحياء الإسلام، وبث روحه في الواقع من جديد، ولكن بمفاهيم تناقض الإسلام ذاته وإن كانت من وجهة نظر الحداثيين إبداعا وابتكارا وقراءة جديدة وتطبيقا للإسلام يتلاءم مع العصر والواقع، وهذا لن يتم إلا بإقصاء السنة[2]. (فلا يمكن تحقيق أي إحياء إلا بالعودة رأسا إلى القرآن الكريم.... وضبط السنة بضوابط القرآن، وعدم التقيد بما وضعه الأسلاف من فنون واجتهادات ومذهبيات تأثروا فيها بروح عصرهم وسيادة الجهالة واستبداد الحكام وصعوبات البحث والدرس)[3]. وبهذه الشبهة قال أحمد صبحي[4]، وقاسم أحمد [5]، والسيد أحمد خان [6]، ومحمود أبو رية[7]، وجمال البنا[8]. وغيرهم.

يقول الشيخ الغزالي: (ظهرت في هذه الأيام النكدات فرق من الناس تحمل أفكارا مستغربة، لم تعرفها أمتنا في تاريخها الطويل، ولا تستقيم مع طبيعة الرسالة الخالدة التي

(1) المستشرقون والحديث النبوي لبهاء الدين ص23
(2) الحداثة للحارث ص265.
(3) تفنيد دعوى حد الردة للبنا، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، ص 130.
(4) ينظر: القرآن وكفى، للدكتور أحمد صبحي منصور، من ص6 وما بعدها، طبع الكتاب عام 1990 وصادرته مصر في التسعينات، حاليا موجود على الانترنت عنوان الموقع: www.ahl-alquran.com
(5) إعادة تقييم الحديث، العودة إلى القرآن ص82، طبعة مكتبة مدبولي الصغير- القاهرة.
(6) ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين ص100.
(7) ينظر: أضوء على السنة المحمدية، ص377.
(8) ينظر: نحو فقه جديد 2/ 33.

عرفنا أصولها وفروعها ومصادرها...من أولئك الناس من تسموا أهل القرآن، وهم ينكرون السنة إجمالا وتفصيلا، ويزعمون أن الإسلام يقوم على القرآن وحده وعلى ما تأخذه أفهامهم منه، وقد التقيت بنفر منهم فما وجدت لهم فقها، ولا أحسنت بهم ظنا، والخط الذي بدؤوا منه ينتهي حتما بانسلاخهم عن الملة)[1].

الدليل على هذه الشبهة: استدل من قال: إن القرآن كاف في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة وحده بدون السنة بآيات عديدة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[سورة الأنعام، الآية: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل، الآية:٨٩]، وقوله:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾[سورة الحج، الآية: ١٦] وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٤] وقوله: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[سورة فصلت، الآية: ٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة يوسف، الآية: ١١١]، فكيف وصفه الله تعالى بهذه الأوصاف وهو محتاج إلى كل هذه المجلدات الضخمة (كتب السنة) لتوضحه وتفسره وتفصيله[2].

فهذه الآيات تدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه، وأنه قد بينه بيانا تاما، وفصله تفصيلا واضحا، بحيث لا يحتاج إلى شيء

(1) مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟ محمد الغزالي، طبعة مطابع الشروق- القاهرة- ص81.

(2) ينظر هذا الدليل في: مجلة المنار المجلد 9/907-908، والسنة ودورها في الفقه الجديد 33، وحجية السن للدكتور/عبد الغني عبد الخالق، طبعة مطابع الوفاء المنصورة، ص384، والقرآن وكفى مصدر للتشريع الإسلامي ص19.

آخر مثل السنة ينص عليى حكم من أحكام الدين أو يبينه ويفصله، وإلا لكان الكتاب مفرطا فيه، ولما كان تبيانا لكل شيء فيلزم الخلف في خبره- تعالى-وهو محال(1).

يقول الدكتور أحمد صبحي: (التبيان هو التوضيح لما يستلزم البيان والتوضيح، والشيء الواضح بذاته لا يحتاج لما يبينه ويوضحه وإلا كان فضولاً في الكلام وثرثرة لا حاجة إليها، والله سبحانه وتعالى أنزل كتابه محكماً لا مجال فيه للغو والتزيد، لذا كان البيان فيه لما يتطلب البيان، وكل شيء يستلزم البيان والتوضيح جاء في القرآن بيانه وتوضيحه، وما ليس محتاجاً لبيان فلا مجال فيه للتفصيل والبيان في كتاب فُصّلت آياته ثم أحكمت من لدن حكيم خبير)(2).

وتتلخص حجة من يرد الأخبار كلها كما حكاه الشافعى فى قولهم : " إن القرآن جاء تبياناً لكل شيء، فإن جاءت الأخبار بأحكام جديدة لم ترد فى القرآن؛ كان ذلك معارضة من ظني الثبوت وهي الأخبار، لقطعية- وهو القرآن - والظني لا يقوى على معارضة القطعي، وإن جاءت مؤكدة لحكم القرآن؛ كان الاتباع للقرآن لا للسنة، وإن جاءت لبيان ما أجمله القرآن، كان ذلك تبيناً للقطعي الذي يكفر منكر حرف منه بظني لا يكفر من أنكر ثبوته، وهذا غير جائز، وربما يتبادر إلى الذهن أنهم على هذا يقبلون المتواتر من الأخبار؛ لأنها قطعية الثبوت، فكيف عمم الشافعي بقوله : "رد الأخبار كلها"؟ والذي يظهر أنهم لا يعتبرون المتواتر قطعياً أيضاً بل هو عندهم ظني؛ لأنه

(1) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، ص384، وينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد ص33.
(2) القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور ص19.

جاء من طرق آحادها ظنية، فاحتمال الكذب فى رواته لا يزال قائماً ولو كانوا جمعاً عظيماً(1).

أجيب عن هذه الشبهة: بأن من أنكر السنة النبوية واكتفى بالقرآن فهم أن المراد من الكتاب في قوله تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ هو القرآن، بل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، وهذا هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[سورة الأنعام، الآية: ٣٨] أي مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها كما كتبت أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ أثبت الله فيه جميع الحوادث(2).

فالآية تتحدث عن عظيم علم الله تعالى وإحاطته بكل شيء في الوجود من دواب وطيور وغيرها، وقد شمل علم الله كل شيء، وقدر ما يقع لكل منها، فالكتاب الذي حوى كل شيء كان أو كائن أو يكون إنما هو اللوح المحفوظ(3).

ولو سلمنا أن المراد بالكتاب في هذه الآية هو (القرآن الكريم) كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل، الآية:٨٩]فلا يمكن حمل

---

(1) السنة النبوية ومكانتها في التشريع: مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط2، 2000م، ص174.

(2) حجية السنة ص384، وينظر تفسير العلماء للكتاب باللوح المحفوظ في: فتح القدير للشوكاني، دار الفكر- بيروت، 114/2، والكشاف للزمخشري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تح/ عبد الرزاق المهدي، 21/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب- القاهرة، 420/6، وتفسير البيضاوي، دار الفكر-بيروت، 406/2.

(3) ينظر: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية للدكتور محمود بن محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط1، 1421هـ، ص 460.

الآيتين على ظاهرها من العموم، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء، وأنه لم يفرط في شيء منها جميعا، سواء أكان من ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا، وإلا للزم الخلف في خبره تعالى[1]، ولهذا فمعنى قوله: (تبيانا لكل شيء)، أن فيه البيان لكثير من الأحكام، والإحالة فيما بقى منها على السنة)[2].

إذن المراد بالبيان والتفصيل في الآيات التي ذكرها المنكرون للسنة النبوية هو بيان وتفصيل القرآن لكل شيء من حيث الإجمال، فقد بين الله - تعالى- في كتابه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرم الربا والفواحش وأكل الخبائث، وأحل البيع والنكاح وأكل الطيبات على جهة الإجمال والعموم، ومن بين الأشياء التي بينها ربنا- عزوجل- وفصلها وجوب اتباع النبي والتحاكم إلى سنته، ففي سنة الرسول ﷺ إيضاح وتفصيل لتلك الأشياء، فالسنة إما موافقة ومؤكدة للقرآن، وإما مخصصة لعمومه، وإما مقيدة لمطلقه، ومفصلة لمجمله، ومفسرة لمشكله، وإما مستقلة بتشريع الأحكام، (ولعل الذي أوقعهم في اللبس هو الفهم الخاطئ لقوله تعالى:﴿وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[سورة يوسف، الآية:١١١][3].

وباطلهم ينكشف من ناحيتين:

أولاهما: أن العبادات الرئيسية في الإسلام أجملها الكتاب العزيز، وفصلتها سنن متواترة، فما نعرف كيف نصلي مثلا إلا من الأحاديث الشارحة لهيئات هذه العبادة وأوقاتها وأعدادها...ألخ. **وثانيهما:** أن الرسول ﷺ أحق بشر بتبيين ما أنزل إليه، وأحق إنسان بأن يعرف تراثه كله من قول وفعل وحكم وتقرير وخلق وسيرة، وإذا أهدرنا

(1) حجية السنة ص 385.
(2) فتح القدير 187/3.
(3) القرآنيون وشبهاتهم، ص 212.

هذه الحياة الخصبة الزاكية، فيجب أن تطوى صحائف العظماء كلهم وألا تؤثر عن أحدهم كلمة[1].

إن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، وقد قال الله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[سورة لنحل، الآية:٤٤] وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[سورة المائدة، الآية:٣]، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وغير ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن ، إنما بينتها السنة ، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها[2].

لم يفرط القرآن الكريم في شيء من أمور الدين وأحكام العامة، فقد جمع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها، قال الإمام الشافعي:(فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[سورة إبراهيم، الآية:١]، وقال:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية:44]، وقال:﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى، الآية:٥٢] والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ....فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

(1) مستقبل الإسلام خارج أرضه، كيف نفكر فيه؟، للشيخ محمد الغزالي، ص 81.
(2) الموافقات 366/3.

1- منه ما أبانه لخلقه نصا مثل إجمال فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا.

2- ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلها في كتابه.

3- ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله في نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل[1].

وبناء على ما تقدم فلا ينبغي في استنباط الأحكام من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في السنة النبوية، فهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، فهما مصدران تشريعيان متلازمان لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة ومقاصدها إلا بالرجوع إليهما معا، ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما، يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[سورة النساء، الآية:٥٩] يقول ابن القيم:(أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول ﷺ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة)[2]. يقول ابن حزم

---

(1) الرسالة 20/1- 22.

(2) إعلام الموقعين ،ابن القيم، دار الجيل، بيروت، 1973، تح: طه عبد الرؤوف سعد،48/1.

: (الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا، قال الله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[سورة النحل، الآية:٤٤]، ووجدناه- تعالى- قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق)(1).

فالسنة من حيث وجوب العمل بها ومن حيث إنها وحي هي بمنزلة القرآن الكريم، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار، فالقرآن مقطوع به جملة وتفصيلا، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل؛ ولأنه هو الأصل وهي الفرع فهي تبين مجمله وتخصص عامه، وتفسر مبهمه، وتقيد مطلقه، ولا شك أن الأصل مقدم على الفرع، والبيان مؤخر عن المبين، وأن مثل هذا التفريق في الاعتبار لا يجيز بأي حال فهم ترك العمل بها، والأدلة على حجية السنة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، ولسنا هنا بصدد عرض هذا ولكن لا بد من أن نشير إلى أنه لم يفرق أحد ممن يعتد به من السلف بين القرآن والسنة من حيث الاستدلال والتطبيق، بل أنكروا على من فرق بينهما، ونحن عندما نحتج بالسنة ونعمل بما جاء فيها إنما نعمل في الحقيقة بالقرآن الكريم، ولهذا عندما قال ابن مسعود: لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

(1) الإحكام لابن حزم 1/ 93.

ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه[1]. ولما قال رجل لمطرف بن عبد الله لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال مطرف: (والله ما نريد بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا) وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب)[2].

يقول ابن حزم: (ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والابل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه؟....وهكذا في سائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها، لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ[3].

نعم لم يفرط ربنا في كتابه في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال، وبين جميع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفاصيلها، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوِّم به العبادة، ويحرر المعاملة، فلا بد له من الرجوع إلى ما يبين له المجمل ويفصله له، ويبين جزئيات هذه الكليات[4].

إن السنة النبوية وقيمتها التشريعية ليس قبولها أو رفضها مرهونا برأي أحد؛ لأن منزلتها مبينة ومفروضة ممن أنزل القرآن الكريم، وبهذا يتبين أن الحملة على السنة في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 4/1853، حديث رقم 4604.

(2) جامع بيان العلم وفضله 2/191.

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2/207-208.

(4) حجية السنة د.عبد الغني عبد الخالق 388.

الماضي والحاضر وعلى رواتها ومتونها، هي حملة على الإسلام، الهدف منها هو تشكيك المسلمين في أن تكون السنة النبوية مصدرا حقيقيا من مصادر التشريع.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت للنتائج التالية:

1- لقد كان الهدف من إثارة الشبهات حول السنة النبوية هو تشكيك المسلمين في أن تكون سنة النبي ﷺ مصدرا حقيقيا من مصادر التشريع، ولهذا أخذوا من الشك في بعض الجزئيات سبيلا إلى التشكيك في الكليات، وقصدهم من ذلك هدم المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

2- استهدف الدين الإسلامي عبر التاريخ دون غيره من الأديان بحملات من التشويه والتشهير للنيل منه والتوهين من شأنه، ولعل أسباب تلك الحملات تعود في المقام الأول لما يتمتع به الدين الإسلامي من نظام تشريعي متكامل صالح بمبادئه وأصوله أن يلبي متطلبات الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان.

3- إن مفهوم عرض الحديث على القرآن عند الحداثيين يقتضي إخضاع كل حديث لميزان القرآن، فإن كان فيه مناقضة قليلة أو كثيرة رفضوه، وهذا هو الفارق بينهم وبين المحدثين الذين حاولوا الجمع والتوفيق بين المتعارضين إن كان ممكنا؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

4- التركيز على متن الحديث فقط في الحكم على الحديث قبولا أو رفضا دون النظر إلى سند الحديث ورواته وكيفية وصوله إلينا، وهذا يختلف عن منهج المحدثين، فقد اهتموا بالسند والمتن.

5- دعوى الاكتفاء بالقرآن تهدف إلى تعطيل القرآن؛ لأن إهمال السنن يؤدي إلى عدم فهم المراد من القرآن.

6- الحديث الصحيح السالم من العلل لا يتعارض مع القرآن في نفس الأمر؛ لأن كليهما وحي.

7- هناك علاقة وطيدة بين القرآن والسنة، تتمثل ببيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام، ولهذا يجب على كل باحث أن يسلك المنهج العلمي الصحيح في دفع التعارض الظاهري، وهو مسلك الجمع والتوفيق وإعمال الدليلين معا ما أمكن ذلك، وإن لم يمكن الجمع بين الدليلين قدم مدلول القرآن.

فهرس المصادر والمراجع:

1. العرض على القرآن للدكتور ياسر الشمالي، بحث محكم منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني للعام 1996م.

2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1404ه، تحقيق: جماعة من العلماء.

3. إجابة السائل لابن الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: القاضي حسين السياغي، والدكتور حسن مقبولي.

4. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ.

5. الإحكام للآمدي، دار الفكر - بيروت- طبعة عام 2003م.

6. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية،عام 1974.

7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للقاضي محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى 1992م، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

8. الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي، مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الأولى، تحقيق/ د.ملاطف محمد صلاح.

9. إسلام ضد الإسلام للصادق النيهوم، طبعة رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الثالثة عام 2000م.

10. الإسلام والحداثة مستقبل صراع الثقافة لمصطفى الشريف، طبعة موفم للنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الثانية.

11. أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت.

12. أضوء على السنة المحمدية، لمحمود أبو رية، طبعة دار المعارف، الطبعة السادسة.

13. إعادة تقييم الحديث، العودة إلى القرآن، طبعة مكتبة مدبولي الصغير- القاهرة.

14. إعادة تقييم الحديث، العودة إلى القرآن، لقاسم أحمد، مكتبة مدبولي الصغير- القاهرة، طبعة عام 1997،1م.

15. إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم، طبعة دار الجيل بيروت لبنان، عام 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

16. الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية للدكتور نصر حامد أبو زيد، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية 1996م.

17. البحر المحيط للزركشي، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وراجعه د/ عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1413هـ – 1992م.

18. البيان بالقرآن، لمصطفى المهداوي، الكتاب عبارة عن حلقات موجود على شبكة الانترنت www.libya:news.

19. تبصير الأمة بحقيقة السنة، للدكتور/ إسماعيل منصور، مطبعة النسر الذهبي- القاهرة.

20. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى 1994م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

21. التراث والحداثة، دراسات ومناقشات للدكتور محمد عابد الجابري،مركز الوحدة العربية- بيروت-الطبعة الأولى 1991م.

22. التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

23. تفنيد دعوى حد الردة للبنا، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى.

24. تقريب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى 1986م، تحقيق: محمد عوامة.

25. التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشه، طبعة جامعة أم القرى، طبعة عام 1985م.

26. تهذيب الكمال للمزي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1980م، تحقيق/ بشار عواد.

27. تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي، دار النوادر، تحقيق عبد المعين الحرش.

28. تيسير التحرير لمحمد أمين، طبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1351هـ.

29. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة دار الشعب- القاهرة

30. حجية السنة للدكتور/ عبد الغني عبد الخالق، طبعة الوفاء - المنصورة.

31. حجية السنة للدكتور/عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ودار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1986م.

32. الحداثة وموقفها من السنة للدكتور الحارث فخري عيسى عبد الله، طبعة دار السلام،الطبعة الأولى2013م.

33. الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم دراسة نقدية للدكتور الجيلاني مفتاح، طبعة دار النهضة للطباعة والنشر- سوريا- دمشق، الطبعة الأولى 2006م.

34. الحداثيون العرب وموقفهم من القرآن، ظاهرة الوحي أنموذجا لإيمان أحمد الغزاوي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون،

35. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء- المغرب،ط1 2015.

36. حديث النهايات، فتوحات العولمة ومآزق الهوية لعلي حرب، المركز الثقافي العربي- بيروت/ الدار البيضاء، الطبعة الأولى.

37. الحديث والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهرة، المكتبة التوفيقية- القاهرة.

38. حياة محمد، لمحمد حسنين هيكل، مكتبة النهضة مصر، الطبعة الثامنة 1963م.

39. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ، وتاريخ انتهاء التحقيق 18ذي القعدة 1358هـ-29 ديسمبر 1939م.

40. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، للدكتور/عماد السيد الشربيني،دار اليقين المنصورة، الطبعة الأولى 2002م.

41. السنة النبوية ومكانتها في التشريع تأليف: الدكتور مصطفى السباعي، طبعة دار الوراق- المكتب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام 2000م.

42. السنة بين الأصول والتاريخ لحمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، بيروت، ط2 2013م.

43. السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البنا، طبعة دار الفكر الإسلامي– القاهرة.

44. سنن ابن ماجه، طبعة دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

45. سنن أبو داود طبعة دار الفكر، تحقيق/ محمد محي الدين.

46. سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

47. السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

48. السيرة النبوية الوحي والقرآن والنبوة لهشام جعيط، دار الطليعة – بيروت، الطبعة الثالثة 2007م.

49. شبهات القرآنيين حول السنة النبوية للدكتور محمود بن محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة الأولى 1421هـ.

50. الشبهات حول السنة النبوية ودراسة منطلقات هذه الشبهة والرد عليها، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، بحث قدم في مؤتمر السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة المقام في الأردن في العام 1989م، تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

51. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان- الرياض.

52. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول للأشخر،تحقيق:الدكتو/ أحمد فرحان، مؤسسة الرسالة، ط1 1432هـ.

53. صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

54. الصلاة، لمحمد نجيب، ندوة أنصار القرآن، نشر دار المعارف العلمية الإسلامية- القاهرة.

55. العرب والحداثة دراسة في مقالات الحداثيين لعبد الإله بلقزيز ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت.

56. فجر الإسلام لأحمد أمين، مؤسسة هنداوي- مصر.

57. الفقيه والمتفقه،لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي.

58. فواتح الرحموت للأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت- صححه عبد الله محمود محمد عمر.

59. القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت.

60. القرآن وكفى للدكتور أحمد صبحي منصور، الكتاب طبع عام 1990م وصادرته مصر في التسعينات، حاليا موجود على الانترنت عنوان الموقع: www.ahl-alquran.com

61. القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين إلهي، مكتبة الصديق بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2000م.

62. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، طبعة دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1988م.

63. الكتاب والقرآن قراءة معاصرة للدكتور محمد شحرور، طبعة الأهالي للطباعة والنشر، سورية- دمشق.

64. الكشاف للزمخشري، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي.

65. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الرسالة بيروت، ط4، تحقيق:أحمد القلاش.

66. كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، دار الشروق - القاهرة- ط1، 2000م والثانية 2002.

67. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى.

68. اللمع في أصول الفقه للشيرزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1985م.

69. مجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا الجزء التاسع، مطبعة المنار- القاهرة.

70. مجمع الزوائد للهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرة وبيروت، طبعة عام 1407.

71. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لابن أبي شامة، تحقيق: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة- القاهرة- الطبعة الثانية عام 1410هـ/1990م.

72. مختار الصحاح للرازي،مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق: محمود خاطر.

73. المختصر في علم أصول الحديث لابن النفيس، تحقيق: يوسف زيدان، طبعة نهضة مصر - القاهرة- 2008م.

74. المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1 1990م، تحقيق/مصطفى عبد القادر.

75. المستشرقون والحديث النبوي للدكتور محمد بهاء الدين، دار النفائس- عمان، وطبعة دار الفجر كولا لامبور- ماليزيا، الطبعة الأولى1999م.

76. مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟ للشيخ محمد الغزالي، طبعة مطابع الشروق- القاهرة.

77. المسند للإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

78. مصطلح الحديث ورجاله، تأليف الدكتور حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ودار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.

79. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الثانية 1403هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

80. المعجم الكبير للطبراني، طبعة مكتبة الزهراء- الموصل- الطبعة الثانية 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

81. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الثالثة 1399ه.

82. من محمد الإيمان إلى محمد التأريخ للعفيف الأخضر، مكتبة بغداد، منشورات الجمل، الطبعة الأولى 2014م.

83. المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في الصحيحين، بحث منشور في الانترنت لسليمان المصري.

84. الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، طبعة دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

85. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 1420هـ.

86. الموضوعات لابن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1995م، تحقيق: توفيق حمدان.

87. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى 1995م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

88. النص القرآني وآفاق الكتابة لأدونيس، طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة- ودار الآداب – بيروت.

89. هوامش على دفتر التنوير لجابر عصفور،المركز الثقافي العربي بيروت- لبنان- الدار البيضاء، المغرب الطبعة الأولى 1994.

